فالاشهران القسامة ستة ايمان ولو لم يكن قسامة
او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم له
حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسا
ب من ستة القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصا
ص ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضى
بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد
المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم و
لو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم
جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص
الا بالسيف وما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير
ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ با
لحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص
وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية
فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللاخرين
القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه

الثانية

الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية
في ماله ولو لم يكن له اخذت من الاقرب فالاقرب
وقيل لا دية الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا
قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل
واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه
ظنا انه مات فبرأ ففي رواية تقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمن وفيه
ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب
فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي
ولو قطع صحيح مقطوع اليد فاراد الولي ان كانت
قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية
اليد واخذ الباقي وان كانت ذهبت من غير جناية جان
ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم القسم الثاني
في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصا

Copyright © King Saud University